4790
ف ۰۰
۲
۲۸۸
جامعه مدرسین

۱۱۸۰

قاعدة الدرء

تأليف

الأستاذ الشيخ محمد حسن اليزدي

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

www.Ketab.ir

سرشناسه: ربّاني، محمّدحسن، ۱۳۴۳ ـ.
عنوان و نام پديدآور: قاعدةُ الدَّرء / تأليف محمّدحسن الربّاني.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسةالنشرالإسلامي، ۱۳۸۵.
مشخّصات ظاهري: ۲۸۸ ص.
شابك: ۵ ـ ۷۹۹ ـ ۴۷۰ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸
ISBN 978 - 964 - 470 - 799 - 5
يادداشت: فيپا.
يادداشت: كتابنامه: ص ۲۲۵ ـ ۲۷۹.
موضوع: قاعدةُ درء.
موضوع: فقه ـ ـ قواعد ـ ـ مطالعات تطبيقي.
شناسه افزوده: جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميّه قم. دفتر انتشارات اسلامي.
رده‌بندي كنگره: ۱۳۸۵ ر ۴ د / BP ۱۶۹
رده‌بندي ديويي: ۲۹۷ / ۱
شماره كتابشناسي ملّي: ۳۵۰۸۵ م

قاعدةُ الدَّرء

■ تأليف: سماحة الأستاذ الشيخ محمّدحسن الربّاني □
■ الموضوع: الفقه □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ۲۸۸ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ۵۰۰ □
■ التاريخ: ۱۴۴۰ هـ. ق □
■ شابك: ۵ ـ ۷۹۹ ـ ۴۷۰ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸ □
■ السعر: ۸۰۰۰ تومان □

WWW.EN-ESLAMI.IR info@En-Eslami.ir

قم ـ شارع الأمين ـ ابتداء شارع الجمهوريّة الإسلاميّه ص. ب ۷۴۹ ـ ۳۷۱۸۵

تلفون: ۳۲۹۳۳۲۱۹ ـ ۳۲۹۳۲۲۱۹ فاكس: ۳۲۹۳۳۵۱۷

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.Ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأحد في تفرّده وصمديّته، والقيّوم المهيمن في خلقه وتدبيره، والقائم بالقسط في حكمه وتشريعه، والعدل الحكيم في أمره ونهيه، والرؤوف الرحيم في عباده لأهل طاعته.

وصلّى الله على من جاء من عند ربّه بالشريعة السهلة السمحاء نبيّنا محمّدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى أهل بيته المنتهجين منهجه والمجسّدين لسنّته.

أمّا بعد، فإنّ من دواعي فخر «هيئة الأمم المتحدة» أنّ ميثاقها يشتمل على مبدأ إنسانيٍّ سامي يُراعي حقوق البشر ويحفظ العدالة الاجتماعية في القضاء والحكم، وهو: «المتّهم بريءٌ حتّى تثبت إدانته». ونحن هنا نُسجّل إكبارنا لهذا المبدأ الإنساني الرفيع ونتمنّىٰ من المحافل القضائية في العالم الأخذ به وإجراءه. وبغضّ النظر عن مدىٰ تفعيلهم له أو تعطيلهم لدوره ـ والكلام في تحميده من قِبَل الدوائر الاستكبارية والحكومات الدكتاتورية والمحاكم الصورية ممّا لوم لدى الجميع ـ نقول: إنّ هذا المبدأ العادل والّذي هو موضع إجلال وإكبار المفكّرات البشرية على وجه الأرض ما هو إلّا نفحة واحدة من نفحات إسلامنا العزيز وديننا الحنيف اقتبسوه في القرن العشرين من أحاديث نبيّ الإسلام محمّد صلى الله عليه وآله وسلم الّذي صدع به قبل أربعة عشر قرناً إذ يقول: «ادرأوا الحدود بالشبهات...» وهذا الحديث الشريف مُجمع عليه عند كافّة المذاهب الإسلامية وله شهرته الروائية والفتوائية بل وادّعاء تواتره.

ثمّ إنّهم أخذوا منه جانب العدالة دون جانب الرحمة المتحقّقة في الدرء عند

www.ketab.ir

الشبهة والّتي تبلور سماحة الإسلام ورحمته ولطفه وسهولته، مضافاً إلى حرصه على تضييق دائرة الفحشاء والمنكر والبغي والعدوان دون تفشّيها الهدّام في الأخلاق والمجتمع بما تحمله عملية الدرء من هدفية تقويمية إصلاحية ودعوة سلمية إلى العودة للذات لتهذيبها من درن الباطل وتنقيتها من التذبذب.

والعلماء الأجلّاء في سالف تاريخنا الإسلامي المبارك استخلصوا قاعدتهم الشهيرة هذه «قاعدة الدرء» من نصوص أحاديث الدرء الشريفة الواردة عن النبيّ وآله عليهم السلام لمعالجوا بها الحوادث الواقعة بمصاديقها المختلفة على مرّ العصور لحلول المشكلات وفكّ الأزمات في الحكم والقضاء.

وهذا الكتاب الجامع النافع الّذي بين يديك عزيزنا القارئ الكريم هو محاولة علمية جادّة مخلصة في هذا المجال يدرس ويحلّل كلّ ما هو مرتبط بهذه القاعدة وحجّيتها في الفقه والأُصول الاسلامية. والكتاب ببحثه القيّم هذا يبطل ما يشيعه أعداء الإسلام من ادّعاءات جهلاء بلهاء مغرضة تريد تصوير الإسلام العزيز أنه دين العنف والسيف، والقسر والإكراه، والغلظة والخشونة، والقسوة والشدّة.

ومؤسّستنا هذه تقديراً منها لكلّ محاولة تبذل في سبيل الذبّ عن الإسلام وقيمه السامية تسهم في تحقيق وطبع ونشر هذا الجهد المبارك عملاً بواجبها الشرعي، وترجو لمؤلّفه الأُستاذ الشيخ محمّد حسن الربّاني التسديد والتوفيق لمزيد من العطاءات العلمية خدمةً للحقّ والحقيقة، وتدعو الله أن يحفظ دولتنا الإسلامية ووليّ أمرنا ومراجعنا وعلماءنا المجاهدين، وصلّى الله على محمّد وآله المعصومين وأصحابه الميامين.

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.ketab.ir

المقدّمة:

من الثابت أنّ الإسلام دينُ تساهلٍ ورحمة وعدل، ولا يرضى بالضرر والضرار، وليس فيه عسر وحرج، ولكن من المؤسف أن نرى أتباع هذا الدين الإلهي بين متشدّد ومتساهل، فطائفة فرّطت وأُخرى أفرطت، أي أنّهم فسّروا الدين بتفسيرين، وجعلوا على أعينهم نظّارة رؤوا بها الدين، وعاينوا من خلفها تعاليمه. فبعض قال: إنّ في الدين سهولة في كلّ الأُمور، فإذا ذكر الدين تصوَّروا منه أنّه أحكامٌ جزئيّة يفعلها الإنسان طيلةَ حياته، فإذا صادفت العسر تركوها رأساً، وشعارهم (لا إكراه في الدّين)[1] والدين شعارهم وليس في ظلّه عمل، وإن كان ثَمَّةَ عملٌ فهو ما يوافق طباعهم، ولا يتجاوز أحكامهم الدينيّة الّتي توافق أنفسهم وآمالهم وميولاتهم؛ فهم جيل من المسلمين يشبهون المحدثة في اعتقاداتهم، فهم مرجوؤون في العمل مسلمون في الشعار، وهذا ما ظنّه أصحاب الجرائد والمقالات في العصر الحاضر، حيث فسّروا التساهل في الدين بالتهاون بالواجبات والتمادي بارتكاب المحرّمات. كما أنّ هناك ـ وعلى الطرف الآخر من هذا المنهج الفكري ـ مَن تشدّد وقال بأشدّ الاحتياطات في الدين، وأخذ بنهاية المؤاخذات فيه، حتّى وصل الاحتياط إلى الوسوسة في الأعمال؛ العباديّة

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

www.ketab.ir

وغيرها، بحيث إذا رآهم غير المسلم فرّ من الدين فرار الفريسة من الأسد، وتنفّر من أحكامه غاية التنفّر.

ونحن لسنا بصدد عدّ أتباع كُلٍّ من الطريقتين والّذين ابتلوا بهذه البليّة، لكنّا نشير إلى مدّعيات بعض أدعياء ومتفلسفي هذا العصر، والذين اتّهموا الدين فقالوا: إنّ بناءه على الخشونة والحزونة، لا على الليونة والسهولة، وهذه المقولة المدّعاة ليست أوّل قارورة كُسِرت في الإسلام، بل صدر ما يشابهها في العصور الماضية من قِبَل أدعياء التفكير والحضارة الّذين لا مبالاة عندهم بالدين، خصوصاً المستشرقين منهم.

فممّا أوردوا على الدين قولهم: إنّه بُني على السيف والخشونة، وإنّ الخشونة عند المسلمين تُقدّم على الملح، وإنّ الجدال السيِّئ عندهم يجلس مجلس الجدال الحسن.[1]

وقد أجاب علماء الدين - في طي القرون المتمادية - عن هذا الكلام الجزاف، بأنّ الإسلام كان قد نفذ في قلوب ملايين من مسلمي شبه القارة الهندية والشرق الأقصى كالفيليبّين واندونزيا ـ بدون سيف، وإن أولئك قد أسلموا عن درك وفهم ورشد وهدايةٍ، وعقلٍ وتدبيرٍ، وتعقّل وشعورٍ، لا عن سيفٍ وجهادٍ، وخذلانٍ ورُعْب، ووحشة ودهشة، وأنّ الجهاد في الإسلام دفاعيٌّ لا سجوميٌّ إلا لالي.

التسامح والتساهل في ثوبه الجديد

قد أشرنا قبل قليل إلى أنّ التسامُحَ والتساهلَ قد يفسّر بالتهاون بالواجبات، وبإتيان المحرّمات، ومبالاة بالدين، ولكنّ الجواب عن هذا أوضح من أن يخفى؛ إذ أنّ الدين لو فسّر بهذا فُسِخ ونُسخ، وما بقي منه شيءٍ إلّا اسمه، وما بقي منه خبر

(١) الميزان ٢: ٣٤٣، و١: ٦٤.

www.Ketab.ir

إلّا عند الموتى وفي قبورهم، ولعلّ هذا هو المقصود من كلام الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: والأئمّة عليهم السلام: «يأتي على أُمّتي زمن لا يبقى من الإسلام إلّا اسمه ولا من القرآن إلّا رسمه»[١]، هذا التفسير، وعلى هذا فالدين باق ولكن اسمه، وأحكام الإسلام فيه ولكن لا يُعمل بها.

والتسامح بهذا المعنى مردود، لا يقول به أحدٌ، ولكنّ التسامح العقلائيّ ـ والّذي يأخذ به العقلاء والمتديّنون والمجتهدون، والّذين لهم خبرة بأحكام الدين ـ ثابت، وهو الّذي نقول به، فإنّ أساس دعوة الإسلام وأحكامه جاءت مبتناةً على السهولة والسماحة، لا على الخشونة والغضب.

لمعارف الإسلام في القرآن والحديث، نعلم علماً يقينيّاً، أنّ الدين بُني على السهولة والسماحة والرحمة، إذ كانت الرحمةُ شعارَ المسلمين يوم فتح مكّة، حيث قالوا: «اليوم يومُ المرحمة»[٢]

وهو شعار المسلمين في أدعيتهم: «يا من سبقت رحمتُه غضبَه»[٣]

نعم، إنّ الشدّة موجودة في الإسلام، لكن لا بالنحو الّذي يصوّرونه، فالله تعالى يأخذ بالنكال في موضع عقاب العاصي. وإنّ القصاص والجهاد ـ اللذان مثّلوا بهما لبيان خشونة الإسلام ـ إنّما كانا لمصالح البشر، فإنّهم لو يتفكّروا في فلسفتهما؛ إذ في القصاص حياة لأُولي الألباب؛ لقوله تعالى: ﴿ولكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولي الأَلْبابِ﴾[٤] لأنّ القاتل إذا اطمأنّ بأنّه إذا قَتَلَ، قُتِلَ، لم يُقدم على مثل وحشية القتل الظالم، والجهاد إنّما قُرِّرَ لدفع الاعتداء؛ وإلّا لعمّت الفوضى والهرج والمرج، فالإسلام هو دينُ الرحمةِ ودينُ السهولةِ، سواء في أحكامه، أو في العمل بها وفي إجرائها.

---

(١) بحار الأنوار ٢: ١٠٩، ٣٦: ٣٨٤.

(٢) المغازي ٢: ٨٣٥، بحار الانوار، ٢١: ١٠٧ و ١٣٢.

(٣) بحار الأنوار ٩: ٣٣٨، ٧٧: ٣٤٠ و٩٠: ٢٣٩ و٩٤: ٢٣٩ و٣٨٦.

(٤) البقرة: ٢٦٩.

www.ketab.ir

وإليك مثلاً آخر في هذا السياق: وردت في القرآن الكريم آياتٌ تشعر بأنّ الحرجَ لا يكون في الدين، فعمّا تُنبئُ هذه الآيات؟ وما هو مغزاها؟ ألا تعني هذه الآيات؟ أنَّ الدِّين بُني على التسامح والتساهل والرقّة؛ لقوله تعالى: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

نعم إنّ الفقهاء صاغوا من الآيات والروايات الواردة في تطبيق الآية قاعدةً عامّة وهي القاعدة «نفي الحرج»، وإنّ الأئمّة عليهم السلام طبّقوا هذه القاعدة على موارد جزئيّة، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[٢].

ألا ترى أنّ عبدالأعلى مولى آل سام، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت، فانقطع ظُفري، فجعلت على إصبعي مرارةً، فكيف أصنع بالوضوء؟

قال: يُعْرَفُ هذا وأشباهه من كتاب الله عزّوجلّ؛ قال اللّه تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] امسح عليه[٤].

وهكذا إذا نظرنا إلى آيات أُخر:

يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٥]

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها﴾[٦]

وبهذا فقد عرفت أنّ القرآن والرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته هو اليسر لا العسر، وأنّ الشريعة المحمّديّة هي الشريعة «السهلة السمحة»، وأنّه صلى الله عليه وآله كان يؤكّد على السهولة في كلّ فرصة وفصل، وكانت السماحة واليسر عنوان دينه، فمثلاً إذا راجعنا المجاميع الروائيّة نجد أنّ هذه الجملة «السهلة السمحة» وردت في موارد كثيرة:[٧]

قال الصادق عليه السلام في بيان دعامة الدين: المحمَّدِيّةُ السَّهلةُ (السمحة)؛ إقام

(١ و٣) الحجّ: ٧٨.
(٢) إشارة إلى الآية ١٤ من سورة فاطر.
(٤) الوسائل ١: ٤٦٤، ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥.
(٥) البقرة: ١٨٥.
(٦) البقرة: ٢٨٦.
(٧) الكافي ٧: ٥٦، تفسير القرآن العظيم ١: ٢٢٣.

www.ketab.ir

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحجّ البيت الحرام، والطاعة للإمام، وأداء حقوق المؤمن».[١]

وقال الامام أميرالمؤمنين عليه السلام: «انّ أَحبَّ دينكم إلى الله الحنفيّة السمحة السهلة».[٢]

وقد استنتج الفقهاء من هذه العبارات، قاعدة عامّة، وهي بناءُ الدين على اليسر ونفي الحرج وعدم ثبوت العسر فيه، بل هي ما فهمه غالب المسلمين من الدين. أما سمعتَ دعوة مسلم اليهوديّ إلى الإسلام إذ ناداه إلى الصلاة في اليوم الاوّل وذهبا إلى المسجد صلاة الصبح، ثمّ شدّد عليه في بعض التعقيباتِ والقرآنَ، حتّى حان وقت الظهر فصليا الظهر، ثمّ اقترح عليه بتعقيبات أُخرى إلى العصر، وعند ذلك ضجر اليهودي وقال: دَعِ الذينَ لا عملَ له، الّذين لا عملَ لهم باليوم، فإنّ لنا أعمالاً باليوم، ونحن ذو معيشة، يجب علينا أن نعمل حتى نعيش، ونزرع حتّى نحيى.

فالإسلام لا يقبل تعامل مسلم جاهل مع يهودي كما مرّ.

وروي عن أبي جعفر أنّه قال: «قال رسول الله: إنّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبتّ الّذي لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى»[٣].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا عليّ إنّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغّض إلى نفسك عبادة ربّك»[٤].

إذاً، الدين الإسلامي ليس كما يصوّره هؤلاء ولا أُولئك، بل هو الصراط المستقيم والجادّة الحقّة، وقد غلب اليُسرُ على العسر في كثير من حالاته، ولو قرأتَ

---

(١) الوسائل ١: ٢٤، ب١ من أبواب مقدّمة العبادات ح٢٦.

(٢) الوسائل ١: ٢١٠، ب ٨ من أبواب الماء المضاف ح ٣ و ٢٠: ١٠٧، ب٤٨ من أبواب مقدّمات النكاح، ح١.

(٣) الوسائل ١: ١٠٩، ب٢٦ من أبواب مقدّمة العبادات، ح٦.

(٤) الوسائل ١: ١١٠، ب٢٦ من أبواب مقدّمة العبادات.

www.ketab.ir

القرآن من أوّله إلى آخره، وطالعت السنّة من بدايتها إلى آخرها، لرأيت الدين عامراً بالسهولة لا الخشونة، وغلبةِ اليُسر على العسر، ولِما نقوله مصاديق كثيرة.

فإذا ثَبَتَ ما قلنا وحصل المطلوب، من أنّ شعار الإسلام هو العفو والصلاح والغمض، لا التفحّص والتجسّس، وابتناءُ الأُمور على العلم واليقين لا على رجم الظنون والشائعات الباطلة، وأنّ شعاره هو الدفاع، لا الهجوم.

إذا ثبت ذلك[١] نقول: إنّ من أهمّ مصاديقه هو هذا القانون العامّ، وأعني هو قاعدة «ادراوا الحدود بالشبهات»[٢] المشرِّع للرحمة والعدالة؛ لأنّ معاني الغمض وعدم التجسّس واجتناب الظنّ و... كلّها من مصاديق سماحة الإسلام ووحدة الفكر والنهج عنده لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٣]

وما ورد في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: إنّ الله حرّم من المسلم دمه وماله وعرضه وأن يظنّ به السوء[٤].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: ضع أمر أخيك على أحسنه حتّى يأتيك ما يقلبك منه، ولا تظنّنّ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً[٥].

إلى غير ذلك ممّا يشير كلّه إلى سماحة الدين الإسلامي ويسره و وحدة أُصوله، وهذا هو السرّ في أنّ الأصل الأوّلي في الإسلام هو الاحترام، التحفّظ لا الإهانة والتكشّف، فإنّ العمل السيّئ إذا خُبِّئَ وسُتِر ولم يطّلع عليه أحد كان خيراً من كشفه وإبدائه وإظهاره وإعلانه.[٦]

---

(١) نور ملكوت قرآن ١: ٢٩.

(٢) الفقيه ٤: ٧٤.

(٣) الحجرات: ١٢.

(٤) المحجّة البيضاء ٥: ٢٦٨.

(٥) الكافي ٢: ٣٦٢، نهج البلاغة: ٥٣٨، كلمة (٣٦٠).

(٦) تفسير نمونه ٢٢: ١٨٦، من وحي القرآن ٢١: ١٥٢، الميزان ١٨: ٣٢٣، الفرقان ٢٧: ٢٤٧.

www.Ketab.ir

فهرس المطالب

المقدّمة: ٥

التسامح والتساهل في [illegible] ٦

الفصل الأوّل: خطة البحث ١١

١. القاعدة في اللغة ١٢

٢. القاعدة اصطلاحاً ١٣

القاعدة الفقهيّة ١٤

٣. تعريف القاعدة الفقهيّة ١٥

القواعد الفقهيّة كلّيّةٌ أكثريّةٌ لا عامّة ١٥

أسباب الاستثناء والتخلّف في القواعد الفقهيّة: ١٦

١ ـ النصّ الخاصّ ١٦

٢ ـ الاستثناء بالقرآن [illegible]

٣ ـ الإجماع [illegible]

٤ ـ الضرورة ١٩

مميّزات القواعد الفقهيّة: ١٩

الميزة الأُولى ١٩

www.Ketab.ir

الميزة الثانية	٢٠
الميزة الثالثة	٢٠
الميزة الرابعة	٢٠
الميزة الخامسة	٢٠
الميزة السادسة	٢١
الميزة السابعة	٢١
الميزة الثامنة	٢١
الميزة التاسعة	٢٢
الميزة العاشرة	٢٢
الميزة الحادية عشرة	٢٢
الميزة الثانية عشر	٢٣
الميزة الثالثة عشر	٢٤
الميزة الرابعة عشر	٢٤
مصادر القواعد الفقهيّة:	٢٥
١. القرآن الكريم	٢٦
٢. الأحاديث النبويّة والولويّة	٢٦
٣ و ٤. الإجماع والعقل	٢٧
٤. الفرق بين القاعدة والضابطة	٢٧
الفرق الثاني	٢٩
٥. الأصل والقاعدة	٣١
٦. الفرق بين القاعدة الفقهيّة والأُصوليّة	٣٢
٧. التطوّر التاريخيّ للقواعد الفقهيّة:	٣٥

www.Ketab.ir

٨. المؤلّفات الفارسية في القواعد الفقهيّة: ٣٨
٩. القواعد الفقهيّة أو الأشباه والنظائر أو الفروق: ٣٩
الرسالات المفردة في القواعد الفقهيّة ٣٩
التطوّر التاريخي في القواعد الفقهيّة عند العامّة ٤٠
الفصل الثاني: قاعدة الدرء ٤٣
قاعدة الدرء ٤٤
الأحاديث ٤٥
البحث الإسنادي عن الروايات ٤٦
١ ـ الرواية الاولى: ٤٦
كلمة قيّمة للمحقّق القمّي والإمام الخميني ٤٨
نتيجة البحث السنديّ عن الرواية الأُولى ٤٩
٢. الرواية الثانية ٤٩
أمّا طريق الشيخ إلى الأصبغ ٥٠
رجال الطريق ٥١
وأمّا طريق النجاشي إلى الأصبغ بن نباتة ٥٣
رجال الطريق ٥٣
النتيجة ٥٤
سائر الروايات والمؤيّدات الّتي استدلّ بها على القاعدة ٥٥
المؤيّد الأوّل: الشهرة الروائيّة ٥٥
المنكرون للشهرة ٥٧
المؤيّد الثاني: ادّعاء التواتر ٥٨
الدليل الثاني للقاعدة: «الروايات الأُخر» ٦٠

www.ketab.ir

الدليل الثالث: بناء الحدود على التخفيف ٦٢
الدليل الرابع: قاعدة الاحتياط ٦٣
الدليل الخامس: العقل ٦٦
الدليل السادس: الإجماع ٦٧
الدليل السابع: أصل العدم أو استصحاب العدم ٧٠
الدليل الثامن: أصل البراءة ٧٠
الدليل التاسع: بناء الحدود على التحقيق ٧١
الفصل الثالث: غريب اللغة ٧٣
التفحّص عن غريب اللغة ٧٤
١. الدرء: ٧٤
٢. الحدّ: ٧٥
الحدّ عند الإماميّة ٧٨
الحدّ عند الحنابلة ٧٩
الحدّ عند الحنفيّة ٧٩
٣. الشبهة ٨٠
٤. الشبهة في الاصطلاح ٨٢
الفصل الرابع: فقه الحديث ٨٣
فقه الحديث وفيه بحوث ٨٤
البحث الأوّل: دائرة الشبهة اصطلاحاً ٨٤
البحث الثاني: سريان القاعدة لكتاب القصاص والتعزيرات ٩٠
دليل السريان ٩٦
رأي القفال الشاشي ٩٨

www.Ketab.ir

الفقهاء الّذين صرّحوا بعدم التوسعة ٩٨
وأمّا الأدلّة على عدم التوسعةّ: ١٠٠
الدليل الأوّل ١٠١
الدليل الثاني ١٠١
الدليل الثالث ١٠١
المناقشة في أدلّة القائلين بعدم سريان القاعدة ١٠٢
البحث الثاني: شمول القاعدة للشبهات الحكميّة والموضوعيّة أو احدهما ١٠٣
الروايات الدالة على الشبهات الحكميّة ١٠٣
تنبيه خاصّ بالروايات الأولى ١٠٤
الروايات الدالّة على شمول القاعدة للشبهات الحكميّة والموضوعيّة ١٠٨
البحث الرابع: سريان القاعدة إلى الشبهات قبل الفحص وبعد الفحص ١١٠
النتيجة ١١٥
الفصل الخامس: قاعدة الدرء في الحكومة النبويّة والعلويّة وخلافة الخلفاء ١١٩
درء الحدود في عهد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ١٢٠
درء الحدود في خلافة الإمام عليّ عليه السلام ١٢١
غريب الحديث ١٢٧
درء الحدود في خلافة أبي بكر ١٢٨
درء الحدود في خلافة عمر بن الخطاب ١٢٩
الفصل السادس: في توابع القاعدة ١٣١
قاعدة الدرء تدفع القضاء بالقرائن ١٣٢
فنذكر أمثلة من القرائن ١٣٥
المقام الأوّل فيما قاله علماء الشيعة وفيه مسائل: ١٣٦

www.ketab.ir

المسألة الأُولى: في قرينيّة القيء ١٣٦
المسألة الثانية: في قرينية الرائحة ١٣٨
المقام الثاني ما قاله علماء العامّة ١٣٩
وأما الفريق الثاني فيأخذون بالقرائن ويحكمون بها ١٣٩
أدلّة المانعين ١٣٩
أدلّة المجوّزين للعمل والاعتماد على القرينة في إجراء الحدّ: ١٤١
الدليل الأوّل وهي عمدتها ١٤١
الدليل الثاني للمجوّزين ١٤٢
وأمّا الدليل الثالث ١٤٣
قاعدة الدرء منافية للتجسّس ١٤٤
ما هو التجسّس؟ ١٤٤
آراء الفقهاء تؤكّد على القاعدة ١٤٨
المخالفون للقاعدة ١٥٠
كلام ابن حزم ١٥٠
تنبيه ١٥٢
تفصيل كلام من ابن حزم ١٥٢
الفصل السابع: أُسس الشبهات الدارئة للحدود ١٥٥
الأُولى: شبهة الفاعل ١٥٦
الثانية: شبهة العلم ١٥٩
هذا بعض الروايات عند الخاصّة ١٦٢
أمثلة من شبهة العقد أو المحل ١٦٧
الرابعة: شبهة الأداء ١٦٩

www.Ketab.ir

إنّ أداء الشهادة بالزنا يجب أن يكون بأُمور: ١٦٩
الأوّل: أن يشهدوا بالمعاينة للإيلاج كالميل في المكحلة ١٦٩
الثاني: اتّفاق الأربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة ١٧٠
الخامس: شبهة الإكراه ١٧١
عقد قاعدة فيه فائدة ١٧٣
فرض [illegible] صح ١٧٣
السادس: تعارض البيّنتين ١٧٤
السابعة: شبهة رجوع المقرّ عن الإقرار ١٧٥
الثامنة: شبهة التأخير ١٧٦
التاسعة: شبهة الحاكم ١٧٩
أقسام الشبهة أو أسبابها ١٨٠
ماذا نفعل بالأحاديث المخالفة للقاعدة؟ ١٨١
الفصل الثامن: فروع تطبيقيّة على القاعدة ١٨٣
الفرع الأوّل: الزنا بالشبهة ١٨٤
التطوّر الزماني للمسألة ١٨٤
مصاديق الشبهة في الزنا ١٨٨
الدليل على دفع الشبهة ودرئه للحدود ١٨٨
الروايات الدالّة على الشبهة الحكميّة [illegible]
الروايات الدالّة على الشبهة الموضوعيّة [illegible]
الروايات الدالّة على الشبهتين، أي الحكميّة والموضوعيّة معاً ١٩١
حكم المسألة في مذاهب العامّة الفقهيّة: ١٩٤
فقه المالكيّة ١٩٤

www.ketab.ir

فقه الشافعيّة ١٩٥
فقه الحنبليّة ١٩٦
فقه الحنفيّة ١٩٦
الفرع الثاني: إكراه الزاني والزانية ١٩٧
غريب اللغة ٢٠٤
نكتتان رجاليتان ٢٠٤
حكم المسألة عند فقهاء العامّة: ٢٠٦
عند الحنابلة ٢٠٦
عند الشافعيّة ٢٠٨
حكم إكراه الرجل عند الإماميّة ٢٠٩
عند الحنابلة ٢٠٩
تفصيل أبي حنيفة في المسألة ٢١٠
الفرع الثالث: المسألة عند الإماميّة تعارض شهادات النساء ٢١١
وأمّا فقهاء الحنابلة ٢١٥
وأمّا فقهاء الحنفيّة ٢١٦
وأمّا فقهاء المالكيّة ٢١٧
الفرع الرابع: العقد على المحارم ٢١٨
أمّا الدليل على فتوى الإماميّة ٢١٩
وأمّا المسألة عند العامّة فنتعرض لبعض فتاويهم: ٢٢٠
أمّا فقهاء الحنابلة ٢٢٠
وأمّا سائر الفقهاء ٢٢١
وفي الختام ٢٢٣

www.Ketab.ir